

51- التعليق على كشف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي بن محمد الصغير- 2 ذو القعدة 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ منصور البيوتي رحمه الله تعالى في كتابه اكتشاف القناع - [00:00:01](#) كتاب الحج قال رحمه الله ويحرم على المحرم الاكتحال بمطيب. والاستعاذ بمطيب والاحتقان بمطيب. لانه استعمال للطيب اشبه شمة ويحرم على المحرم شم الازهان المطيبة دهن ورد احسن الله اليك قال رحمه الله ويحرم على المحرم شم الازهان المطيبة كدهن ورد ودهن بنفسج. بفتح الباء والنون والسين معرض - [00:00:20](#) ودهن ودهن خيرى وهو المنثور ويأتي ودهن زنبق بوزن جعفر يقال هو الياسمين قاله في الحاشية والمعروف انه غيره لكنه قريب منه في طبعه ويحرم على المحرم الادهان بها اي الادهان المطيبة لانه - [00:00:52](#) رائحتها وتتخذ للطيب اشبهت ماء الورد ويحرم على المحرم شم مسك وكافور وعنبر وغالية وماء ورد وزعفران وورس وتبخر وتبخر يعود ونحوه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله - [00:01:12](#) وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قال رحمه الله ويحرم على المحرم الاكتحال بمطيب والاستعاذ بمطيب والاحتقان بمطيب لانه استعماله للطيب ثم ذكر اه شم الاطياب. قال ويحرم على المحرم شم الادهان - [00:01:30](#) وكذلك ايضا سواء كانت الادهان يابسة سواء كان الطيب يابسا ام مائعا وشموا الطيب بالنسبة للمحرم ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ان يشمه بلا قصد ان يشم الطيب بلا قصد - [00:01:53](#) فهذا جائز بالاتفاق والقسم الثاني ان يتقصد شمه لا للترفيه والتلذذ بل لاختباره ان يتقصد شمه لا للترفيه والتلذذ بل لاختباره. كما لو اراد ان يشتري طيبا ونحوه المذهب انه محرم - [00:02:18](#) والقول الثاني الجواز وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله على ان المحرم اذا شم طيبا استعلما واستخبارا فلا حرج في ذلك القسم الثالث ان يتقصد شم الطيب تلذذا تلذذا فالمذهب انه يحرم - [00:02:46](#) بانه وسيلة الى التطيب وقيل انه لا يحرم لانه لم يستعمل الطيب ولان الشم لا يؤثر في الثوب ولا في البدن والاحتياط تركه يعني ان يقصد يتقصد شمه للتلذذ ان يتركه - [00:03:12](#) اذا شم الطيب ان كان بغير قصد فهذا جائز وان قصد شمة تقصد الشم فان كان بغرض صحيح استعلما واستخبارا الصحيح جوازه والا فالاولى تركه نعم احسن الله اليك ها - [00:03:36](#) المحرم ممنوع من الترفيه اول الحكمة ورود النص. وثانيا انه ان الطيب نوع من الترفيه التلذذ فممنوع منه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويحرم على المحرم اكل او شرب ما فيه طيب يظهر طعمه او ريحه ولو مطبوخا او مسته النار - [00:04:03](#) حتى ولو ذهب رائحته وبقي طعمه ان الطعم يستلزم الرائحة ولبقاء المقصود منه فان بقي اللون فقط دون الطعم والرائحة فلا بأس باكله لذهاب المقصود منه وان مس من الطيب ما لا يعلق بيده كمسك غير لو بقي اللوم مثل زعفران وضعوا في طعام ولكن طعمه استهلك - [00:04:27](#) وبقي اللون فهذا ريش لا يضر احسن الله اليك قال رحمه الله وان مس من الطيب ما لا يعلق بيده كمسك غير مسحوق وقطع كافور

وقطع عنبر ونحوه كقطع عود فلا فدية عليه بذلك - 00:04:53

لانه غير مستعمل للطيب فان شمه اي المسك وقطع الكافور والعنبر ونحوه فدى كما سبق وان وان علق الطيب بيده كالمسحوق من مسك وكافور وعنبر. وكالغالية وماء الورد فدى. لانه مستعمل للطيب - 00:05:13

وله شم العود لانه لا لانه لا يتطيب به لانه لا يتطيب به الا بالتبخير العود عود البخور. يعني له ان يشم البخور لانه لا يسمى طيبا الا اذا بخر. يعني اذا وضع على الجمر قبل ذلك لا يسمى طيبا. نعم - 00:05:33

احسن الله اليك قال رحمه الله وله شم الفواكه كلها من التارج والتفاح والسفرجل وغيرها وكذا نبات الصحراء كشيوخ وخزامى وقيصوم وادخل ونحوه مما لا يتخذ طيبا لانه ليس بطيب ولا يتخذ منه طيب ولا - 00:05:53

تطيبا عادة هذا التعليم يشير الى القاعدة فيما يسمى طيبا وهو ان الطيب ما يتطيب به ايش؟ عادة ولهذا قال ولا يسمى متطيبا عادة اليس الطيب ما له رائحة طيبة زكية. وانما الطيب ما يتطيب به عادة - 00:06:10

ولهذا له بالاتفاق ان يشم بل ان يأكل الفواكه من تارج وبرتقال وتفاح وغيرها مع ان لها رائحة طيبة. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وكذا ما ينبته الادمي لغير قصد الطيب كحناء وعصفر وقرنفل وداري صيني ونحوه - 00:06:33

الزرنب او ينبته لطيب ولا يتخذ منه طيب كريحان فارسي ومحل الخلاف اي الروايتين فيه وهو الحبق معروف بالشام والعراق ومكة ومكة وغيرها قال في القاموس نبات طيب الرائحة فارسيته القوتنج - 00:07:00

يشبه النمام وحبق الماء وحبق الماء وحبق التمساح القوتنج القوتنج النهري وخصه اي الريحان الفارسي بعض العلماء طيب يقول نعم. قول المؤلف رحمه الله هو الريحان الفارسي الحين الفارسي هو ما يسمى الحبق - 00:07:22

ما يسمى بالحبق وقد ذكروا ان الريحان ثلاثة انواع النوع الاول ما يسمى عند العرب بالاس والثاني الريحان الفارسي وهو الحبق وحذان لا فدية في شمه لانهما ليس طيبا والثالث - 00:07:45

الريحان المعروف المعروف يقولون بالديار النجدية وهو نوع من افخذ انواع الطيب وهذا فيه الفدية الى اه استعمله المحرم ولهذا يقول المولد رحمه الله كريحان فارسي ومحل الخلاف معروف الشام والعراق ومكة وغيرها قالت القاموس نبات طيب الرائحة فارسيته القوتنج يشبه النمام - 00:08:10

الماء وحبق التمساح القوتنج النهري وخصه اي الريحان الفارسي بعض العلماء قسطا نيران وهو صنف منه اي من الرحل الفارسي نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال بعضهم هو العنجم المعروف بالشام بالريحان الجمال. لاستدارته على اصل واحد انتهى -

00:08:41

وماء ريحان ونحوه كماء الفواكه والعصفر والقرنفل ونحوها. كما تقدم فيحل للمحرم ما تقدم والريحان عند العرب هو الاس اي المرسين ولا فدية في شمه قطعا قاله في المبدع وكذا - 00:09:08

وكذا نرجس بفتح النون وكسبها اعجمي معرض ونمام قال في القاموس نبت طيب نبت طيب مدر. يخرج يخرج الجنين الميت طيب مجسم. احسن الله اليك. نبت طيب مدر. يخرج الجنين الميت والدود - 00:09:26

وبرم وهو تمر العظام كام غيلان ونحوها ومرز ومرز جوش قال في القاموس بالفتح المرقد المردقوش معرب معرم مرزك كموش وعريته السمسق. نافع لعسر لعسر البول والمغص. ولسعة ولسعة العقرب - 00:09:45

ويفدي المحرم بشم ما ما ينبته الادمي احسن عليك ويفدي المحرم بشم ما ينبته الادمي لطيب ويتخذ منه كورد وبنفسج وخيري بكسر القاء وتشديد الياء اخره وهو المنتور ولين ولي نوفر وياسمين ونحو. ايش؟ ولي نوفر - 00:10:09

ولي نوفر وياسمين ونحوه كالباني والزنبق لقول جابر رضي الله عنه لا يشمه. رواه الشافعي وكرهه ابن عمر رضي الله عنهما قاله احمد لانه يتخذ للطيب كماء الورد ولا فدية - 00:10:34

بالدهان بالدهان بدهن غير مطيب كزيت وشيرد وسمن حتى في رأسه لانه صلى الله عليه وسلم فعله رواه احمد الترمذي وغيرها من حديث ابن عمر رضي الله عنهما من رواية فرقد السبخي السبخي وهو ضعيف عندهم - 00:10:53

وذكره البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ولعدم الدليل وللمحرم الاتهان بدهن البان الساذج اي القانع عن الطيب. ونحوها في رأسه وبدنه لما تقدم وان جلس عند عطار او جلس في موضع ليشم الطيب فشمه مثل من قصد الكعبة حال تجميلها او حمل عقدة فيها مسك ليجد - [00:11:14](#)

ريحها فدى فدى ان شمه نص عليه لانه شمه قاصدا اشبه ما لو باشره لانه فعل ذلك قاصدا التلذذ بالتطيب جلس عند تقصد الجلوس عنده ليشم الطيب يفتي وكذلك ايضا لو حمل متاعا - [00:11:38](#)

او حمل عقدة فيها مسك ليجد ريحها فدا لانه قصد شم الطيب احسن الله اليك قال رحمه الله فان لم يقصد شمه كالجالس عند العطار لحاجته وكداخل السوق لا لشم الطيب - [00:12:01](#)

او داخل او داخل الكعبة ليتبرأ بها. ومن يشتري طيبا لنفسه او للتجارة ولا يمس طيب قوله او داخل الكعبة ليتبرك به عندكم الشيخ ابراهيم رحمه الله اه على قوله يتبرك لان الكعبة - [00:12:19](#)

لا يتبرك بها الكعبة لا يتبرك بها فهتم؟ نعم ولهذا عمر رضي الله عنه لما قبل الحجر قال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ما قبلتك - [00:12:35](#)

نتبرك بالتعبد لله عز وجل بالطواف بها والتوجه اليها اما بذاتها باحجارها ونحوها فلا يتبرك بها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومن يشتري طيبا لنفسه او للتجارة ولا يمسه فغير ممنوع. لانه لا يمكن الاحتراز منه ولمشتريه حمله وتقليبه اذا لم - [00:12:54](#)

ريحه لانه لم يقصد الطيب ولم يستعمله وقليل الطيب وكثيره سواء للعمومات واذا تطيب ناسيا او عامدا لزمه ازالته بما امكن من الماء وغيره من المائعات لان القصد الازالة فان لم يجد مائعا يزيل به الطيب فانه يزيله بما امكنه من الجامدات كحكه بخرقه وتراب وورق شجر - [00:13:21](#)

حجر وخشب لان الواجب ازالته حسب الامكان وقد فعل وله غسله بنفسه ولا شيء عليه لملاقة الطيب بيده. لانه تارك والافضل الاستعانة على غسله بهذا ولا شيء عليه بملاقة الطيب لانه - [00:13:47](#)

يلاقي الطيب تخلصا منه ولم يقصد بمباشرته للطيب التلبس بالطيب الاستجمار والاستنجاء. فالنجاسة محرم على الانسان ان يعني تناولها لكنه يباشرها يباشر النجاسة حين حال استنجاء واستجمار تخلصا منها. نعم - [00:14:04](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله والافضل الاستعانة على غسله بحلال لئلا يباشره وتقدم انه يقدم غسله على غسل نجاسته على غسل نجاسته وحدث لكن ان قدر على قطعه طيب وتقدم انه يقدم غسله يعني الطيب على غسل نجاسته وحدث - [00:14:29](#)

لو كان لو اه علق بثوب ثياب احرام طيب وعندهما لا يكفي اما ان يغسل به الطيب ويزيل الطيب او يتوضأ او يزيل النجاسة التي على بدنه عندنا ثلاث مسائل. اما المسألة الاولى وهي - [00:14:50](#)

اذا كان عنده ماء اذا كان عنده ماء واراد ان يزيل ما علا ثياب احرامه من الطيب بحيث لو استعمل هذا الماء في ازالته لم يبق ماء الوضوء او للغسل فهل يقدم رفع الحدث - [00:15:09](#)

او يقدم غسل غسل الطيب قالوا في هذه الحال يقدم غسل الطيب لماذا؟ قالوا لان الحدث مهارة الحدث لها بدل وهو التيمم اذا لم يجد الماء فانه يتيمم بخلاف الطيب او ازالة الطيب فان الماء متعين - [00:15:29](#)

كذلك ايضا على المذهب اذا دار الامر بين ان يغسل النجاسة التي على البدن او ان يزيل اثر الطيب قالوا يزيل اثر الطيب لان غسل النجاسة ايضا على البدن على المذهب يتيمم - [00:15:50](#)

يعني يشرع للانسان ان يتيمم عن نجاسة على بدنه ولكن سبق لنا ان هذا القول فيه نظر وان التيمم خاص بطهارة الحدث دون طهارة الخبث. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وتقدم انه يقدم غسله على غسل نجاسته وحدث - [00:16:06](#)

لكن قدر على قطع رائحته بغير الماء فعل. وتوضأ بالماء المقصود من ازالة الطيب قطع رائحته قال رحمه الله فصل السادس قتل صيد البر المأكول المأكول وذبحه اجماعا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا - [00:16:30](#)

لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. واصطياده لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. طيب يقول السادس من محظورات قتل

صيد البر المأكول وذبحه ولم يهتم يبين المؤلف رحمه الله هنا - [00:16:52](#)

لم يبين حكم قتل الصيد. لم يقل ويا حرم قتل الصيد ولم يبين حكمه من حيث الحل والحرمة وانما بين حكمه من حيث الظمان ولكن يؤخذ التحريم من ايجاب الضمان - [00:17:11](#)

فكل شيء اوجب الشارع فيه الضمان فمعناه انه محرم وقول قتل الصيد قتل صيد البر. البر المأكول وذبحه وكذلك ايضا اصطياده ما هو الصيد؟ الصيد هو الحيوان البري المأكول المتوحش طبعاً - [00:17:28](#)

هذا الصيد الحيوان البري المأكول المتوحش طبعاً فخرج بقولنا الحيوان البري خرج به البحري وليس محرماً على المحرم لقول الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه قال ابن عباس صيده ما اخذ حياً وطعامه ما اخذ ميتاً - [00:17:50](#)

الحيوان البري المأكول خرج به غير المأكول الاسد النمر الفهد ونحو ذلك من السباع ونحوها فهذه لا يحرم على المحرم قتلها المتوحش طبعاً خرج به المستأنس خرج به المستأنس مثل بهيمة الانعام الدجاج ونحوه. فلو قتل المحرم مثلاً - [00:18:18](#) شاة او قتل اه دجاجة او نحوها فلا شيء عليه لهذا اذا كان اذا كان ملكاً له لماذا؟ لان هذا لا يعتبر صيداً. اذا الصيد المحرم على المحرم هو الحيوان البري - [00:18:48](#)

المأكول ايش؟ المتوحش طبعاً وقولنا طبعاً احترازاً مما لو توحش الانسي او استأنس الوحشي فلو ان حيواناً وحشياً استأنس يعني صار لا ينفر من الناس فهل هذا يغير الحكم؟ لا الاعتبار بالاصل - [00:19:06](#)

او توحش انسي دجاج او نحوها صار يتوحش من الناس هل نقول الان الدجاج صار صيداً لا الاعتبار بالاصل نعم احسن الله اليك يوسف ما يسمى صيدة يعني لو صاد اسداً - [00:19:31](#)

ما يقال الصيد صح انه صاد لكن هذا ما يعتبر صيداً محرم على المحرم لا قد يصيد حيواناً يسمى صيداً نعم يقال مثلاً صاد آآ ثعلباً اسداً لان معنى الصيد الصيد هو اقتناص - [00:20:01](#)

طيب هذا الصيد قتل الصيد قول المؤلف قتل صيد البر قتل الصيد ينقسم الى قسمين القسم الاول قتل مباح والثاني قتل محرم فاما القتل محرم اما القتل المحرم فهو ان يقتل الصيد ابتداء من غير سبب يبيح قتله - [00:20:33](#)

اذا قتل الصيد محرم ومباح المحرم هو ان يقتل الصيد ابتداء من غير سبب يبيح القتل هذا حرام والقسم الثاني مباح يعني قتل مباح وهذا المباح ثلاثة انواع النوع الاول - [00:21:06](#)

ان يضطر اليه يعني يضطر الى الصيد كما لو كان في مخمصة ولم يجد ما يسد رمقه الا ان يقتل صيداً فحينئذ يجوز الصيد النوع الثاني من القتل المباح نسيئتي الضمانات - [00:21:31](#)

المسألة النوع الثاني من القتل المباح ان يصل عليه يعني مثلاً هاج عليه صيد ثمار وحش ونحوه فقتله دفعاً عن نفسه فلا شيء عليه ولا ضمان القسم الثالث النوع الثالث - [00:21:56](#)

ان يقتله تخليصاً له من سبع او من شبكة ونحوها كما لو اراد ان يخلصه من آآ شبكة التفت على رجله فبسبب ذلك مات فحينئذ لا يحل ولا يضمنه لانه فعل - [00:22:17](#)

فعلاً لمصلحة هذا الحيوان فلم يضمن ما تلف به فهمتم؟ يعني وجد مثلاً لو وجد صيداً في شبكة او في شرك واراد ان يخلصه من هذه الشبكة ولكنه مات فلا ضمان على عليه - [00:22:46](#)

في عنا تصرف هذا التصرف لمصلحة لمصلحة هذا الحيوان طيب وهنا مسألة تتعلق بالصيد اذا وجد المحرم صيداً وميتة. الانسان وقع في مقمصة ووجد صيداً وجد مثل غزالا او ارنبا وميتة. شاة ميتة - [00:23:06](#)

فأي ما يقدم المذهب انه يقدم الميتة مشهور من المذهب انه يقدم اكل الميتة قالوا لانه لانه في اكل الصيد ثلاث جنایات صيده وذبحه واكله فهو اذا اقدم على الصيد - [00:23:31](#)

قد فعل ثلاث جنایات اولاً انه صاده والثاني انه اتلفه وذبحه والثالث انه اكله واكل الميتة فيه جنایة واحدة وهي اكلها فقط فهمتم وعلى هذا قالوا يقدم الميتة لكن لو قتل الصيد في هذه الحال - [00:23:56](#)

فعليه الجزاء لو فرض انه مثلا قال انا لا اريد الميتة ساقتل الصيد وقتل الصيد فالمذهب ان عليه الجزاء والقول الثاني في هذه المسألة انه يقدم الصيد ان الانسان اذا وقع في مخمصة - [00:24:21](#)

ودار الامر بين ان يقتل صيدا بحيث يأكله وينقذ نفسه او ان يأكل الميتة قالوا انه يقدم الصيد في هذه الحال ولا جزاء عليه في هذه الحال. وذلك للضرورة وذلك للضرورة لكن القواعد - [00:24:38](#)

القواعد تقتضي ان عليهم جزاء لانه اتلفه لدفع اذاه به نعم احسن الله اليك. اذا حصل ان المحرم اذا اجتمع عنده صيد وميتة فالمذهب انه يقدم ماذا يقدم الميتة قالوا لان في قتل الصيد ثلاث جنایات. صيده - [00:25:01](#)

وذبحه واكله فاذا قدر انه اقدم وعلى قتل الصيد فعليه الظمان والقول الثاني انه يقدم الصيد يقدم الصيد وهذا القول اصح ووجه ذلك ان تحريم الصيد ليس تحريما دائما وانما هو تحريم لعارظ - [00:25:27](#)

الصيد هل هو حرام مطلقا؟ لا. حرم لعارظ وهو الاحرام بخلاف اكل الميتة فتحريمها دائم فاذا قتل الصيد في هذه الحال هل عليه الضمان او لا ضمان عليه على المذهب فهذه الظمان - [00:25:50](#)

ووجه الضمان انه قتل هذا الحيوان لدفع اذاه به وكل من اتلف شيئا لدفع اذاه به ضمنه والقول الثاني انه لا لا فدية انه لا فدية عليه قالوا بانه مضطر الى ذلك - [00:26:07](#)

نافذتي عليه لكن اه ما تقتضيه القواعد هو الاول انه اذا اه قتله فعليه فدية لانه اتلفه بدفع اذاه له لا به لدفعي اذاه به لا له. نعم هذا في الميتة - [00:26:29](#)

مشكلة نقول انت مفطر قل هو لكن عليه الضمان ارأيت لو لو اضطر الى مال ادمي مثلا يأكل ويغضب اي نعم هذا قول الراجحي يختار وجوبا. لان تحريم الصيد عالة وتحريم الميتة - [00:26:52](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله واذا قال رحمه الله واذاه ولو لم يقتله او يخرج في الاصطياد او الاذى وهو اي صيد البر ما كان وحشيا اصلا لا وصفا - [00:27:14](#)

لو تأهل وحشي كحمام وبطن ضمنه اعتبارا باصله ولا ضمان الحمام وحشي صيد. كذا ولا لا؟ نعم. لانه ينفر البط كذلك منه كذا ومنه كذا لا هو الاصل ان البط - [00:27:35](#)

آآ وحشي احسن الله اليك قال رحمه الله ولا ضمان ان توحش اهلي من ابل او بقر او غيرها فلا يحرم قتله للاكل ولا جزاء فيه قال احمد في بقرة صارت وحشية لا شيء فيها لان الاصل فيها الانسية. اذا نأخذ من هذا ان الاعتبار في كل حيوان - [00:27:54](#)

باصله الاعتبار باصله فلو توحش انسي بالاعتبار انه انسي او استأنس وحشي بالاعتبار بالاصل نعم المتولد من من المأكول وغير المأكول هذا يوم ينظر اذا كان اذا وجدت وصارت وحشية - [00:28:18](#)

مستوحشة تعتبر وحشية والا تعتبر انسية لا ايضا يعارض هذا انه اجتمع فيها موجب ومانع احسن الله اليك قال رحمه الله ويحرم قتل واصطياد متولد من المأكول هذا المسألة ذكرت المتولد - [00:28:56](#)

الحيوان المتولد من المأكول وغير المأكول هذا قالوا يحرم على المحرم وعلى غير المحرم فيحرم على يعني يحرم على المحرم والحلال اما وجه تحريمه على المحرم فتغليباً لجانب الصيد واما تحريمه على - [00:29:23](#)

الحلال فتغليباً لجانب الحرمة فهمتم؟ بدل السمع والاسباب هذا نقول حرام على المحرم وعلى غير المحرم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويحرم قتله واصطياد متولد من المأكول وغيره - [00:29:45](#)

تقريباً للتحريم كما غلبوا تحريم اكله ويفدي ويفدي متولد ويفدى احسن الله اليك ويفدى متولد من المأكول ومن غيره اذا قتله لتحريم قتله كمتولد بين وحشي واهلي فانه يحرم قتله واصطياده - [00:30:08](#)

يفدي تقريباً للحظر تقريباً وكذا المتولد بين وحشي وغير مأكول فيحرم قتله واصطياده لما تقدم ويأتي حكم غير الوحشي وحكم غير المأكول حمام وبطن وحشيان وان احسنت احسن الله اليك فحمام وبطن وحشيان وان تأهلا اعتبارا باصلهما - [00:30:30](#)

وبقر وجواميس اهلية وان توحشت لان الاصل فيها الانسية. وتقدم نتقدم فمن اتلف صيدا او بعظه فعليه جزاؤه او تلف الصيد في

يده او تلف بعضه في يده بمباشرة لالتافه او سبب ولو كان بجناية دابة - [00:31:01](#)

هو متصرف فيها بان كان راكبا او سائقا او قائدا بخلاف ما لو انفلتت منه فالتفتة فعليه جزاؤه ان كان الاتلاف بيدها او فمها ولا يضمنه ان كان ان كان برجلها ان كان طيب ما هو الصيد المحرم على المحرم - [00:31:21](#)

الصيد المحرم على المحرم ثلاثة انواع. اولاً ما صاده بنفسه والثاني ما كان له اثر في صيده والثالث ما صيد لاجله الصيد المحرم على المحرم. اولاً ما صاده باشر لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد - [00:31:39](#)

وانتم حرم الثاني ما صيد لاجله يعني صاده حلال لاجل المحرم في حديث ابي لحديث ابي لحديث الصعب ابن لثامة انه صعد حمارا وحشيا بالابواء للرسول عليه الصلاة والسلام. فاهداه للنبي عليه الصلاة والسلام فردده. وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم - [00:32:05](#) والثالث ما كان له اثر في صيده باشارة دلالة او اعانة ولو بمناولة الة ونحوها مثلا اه ان المحرم قال لشخص حلال انظر هذا الصيد او سئل هل مر بك ارنب؟ هل مر بك غزال؟ قال نعم هو خلف الشجرة - [00:32:36](#)

فقتله هذا الحلال يكون محرما على المحرم لحديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابه هل احد منكم اشار اليه بشيء؟ قال لا. قالوا لا. قال اذا فكلوا كما سيأتي. نعم - [00:33:00](#)

اللي هو ايش يحرم على على المحرم من وجهين احسن الله اليك. قال رحمه الله ولو كان بجناية دابة هو متصرف فيها فان كان راكبا او سائقا او قائدا بخلاف ما لو انفلتت منه فالتفتت فعليه جزاؤه ان كان الاتلاف بيدها او فمها ولا يضمنه ان كان برجلها نفحا ولا -

[00:33:22](#)

وطأ كماي كما يعلم من الغصب. كما يعلم احسن كما يعلم من الغصب. نعم. ويأتي اخر جزاء الصيد اما كونه يضمنه. يعني اذا كان

التلف بدابة كان التلف بدابة هو متصرف فيها - [00:34:00](#)

كان راكبا او سائقا او قائدا الراكب هو الذي يكون على ظهر البهيمة والقائد هو الذي يكون امامها والسائق هو الذي يكون خلفها. نعم احسن الله اليك قال قال رحمه الله اما كونه يضمنه بالجزاء اذا اتلفه فبالاجماع. لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا - [00:34:17](#)

جزاء مثل ما قتل من النعم واما ظمانه اذا تلف في يده ولانه تلف تحت يد يد عادي يد عادية. هم. يد عادية يعني متعمدا فلانه تلف تحت يد عادية اشبه ما لو اتلفه اذ الواجب اما ارساله او رده على مالكة - [00:34:44](#)

واما ضمان جزئي واما ضمان جزئه بالاتلاف والتلف لان جملته مضمونة فضمنت ابعاده كالادمي والمال فضمنت ابعاده كالادمي والمال ويحرم عليه اي المحرم الدلالة عليه اي الصيد. والاشارة والاعانة ولو ولو باعارة سلاح ليقتله - [00:35:07](#)

الصيد او ليزبحه به سواء كان معه اي الصائد ما يقتله به او لا او يناوله سلاحه او صوته او يدفع اليه فرسا لا يقدر على اخذ الصيد الا به - [00:35:32](#)

لانه وسيلة الى الحرام فكان حراما كسائر الوسائل. طيب اذا يحرم على المحرم الدلالة على الصيد. سواء دل المحرم حلالا ان دل

المحرم محرما فهمتم؟ فالمحرم تحرم عليه الدلالة والاعانة والاشارة - [00:35:45](#)

سواء دل او اعان او اشار الى محرم الى حلال الصور ثلاث الصورة الاولى ان يدل محرم حلالا ان يدل محرم حلالا الجزاء على المحرم على المذهب طيب الصورة الثانية - [00:36:05](#)

دل محرم محرما والجزاء بينهما الصورة الثالثة دل حلال محرما فعلى المحرم باقي صورة رابعة دل حلال حلالا في الحرم على سيد في الحرم قالوا هنا لك دلالة محرم محرما - [00:36:36](#)

يقول الجزاء عليهما اذا الصور اربع دل جلالة محرم ان دل محرم حلالا الجزاء على المحرم لانه هو الذي يحرم عليه الصيد الصورة الثانية دلالة محرم او دل محرم محرما - [00:37:09](#)

الجزاء بينهما قال مثلا محرم لمحرم انظر الى الغزال فذهب وقتله وصاده والجزاء يكون بينهما لان قتل الصيد مترتب على فعلين. الاشارة والدلالة والمباشرة الصورة الثالثة ان يدل الحلال المحرم - [00:37:34](#)

رجل حلال غير محرم قال لمحرم انظر الى الصيد فذهب وقتله الجزاء على من؟ على المحرم لانه هو الذي يحرم عليه الصيد دون

الحلال الصورة الرابعة ان يدل حلال حلالا في الحرم - 00:37:57

يعني رجلان في الحرم رأيا صيدا قال احدهما الآخر انظر الى الصيد حمامة ونحوها الجزاء ايضا يكون بينهما لان الصيد في الحرم

محرم عليهما كليهما ولهذا قالوا لو دل حلال حلالا - 00:38:13

فك دلالة محرم محرما الاول يشترك مع نعم الجزاء عليهما احسن الله اليك. قال رحمه الله لانه وسيلة الى الحرام فكان حراما

كسائر الوسائل. لان الاول هو متسبب ولهذا الحديث - 00:38:31

لم تقتل نفس بغير حق الا كان على ابن ادم الاول وزر منها النوم والمتسبب احسن الله اليك قال رحمه الله ولحديث ابي قتادة رضي

الله عنه لما صاد الحمار الوحشي واصحابه محرمون - 00:39:06

قال النبي صلى الله عليه وسلم هل اشار اليه انسان منكم او امره بشيء؟ قالوا لا وفي ابصر ابصروا حمارا وحشيا فلم يدلوني واحبوا

لو اني ابصرته فالتفت فابصرته ثم ركبت ونسيت - 00:39:24

الصوت او الرمح فقلت لهم ناولوني فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء انا محرمون. فتناولته فاخذته ثم اتيت الحمار من من وراء اكمة

فعاقرته فاتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا - 00:39:43

اتيت النبي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال كلوه وهو حلال وهو حلال. متفق عليه ولفظه كونه حلالا انهم يباشرون الصيد

ولم يعينوا ولم يصد ايش؟ لاجلهم حديث ابي قتادة هذا الحمار الوحشي. اولا ان الصحابة لم يباشروا الصيد - 00:40:00

ثانيا انه انهم لم يعينوه لانه طلب الاعانة حتى قال ناولوني قال لا انا حرم والثالث انه لم يصد من اجلهم فتبين بهذا ان الصيد

المحرم على المحرم ما صاده او صيد لاجله او كان له اثر في صيده. نعم - 00:40:22

احسن الله اليك قال رحمه الله ويضمنه بذلك اي يضمن المحرم الصيد بالدلالة عليه والاشارة اليه والاعانة عليه بشيء مما تقدم كما

يضمن المودئ كما يضمن المودع بالدلالة لكن لو دله - 00:40:44

فكذبه فلا ضمان عليه. قاله في المبدع ولا ضمان على دال المشكلة. يعني لو دل قال ان رأيت صيدا قال نعم الصيد الجهة الفلانية.

وهو في الجهة الفلانية وقدر الله ان يوجد صيد في هذه الجهة - 00:41:00

المؤلف يقول لكن لو جلوا فكذب لماذا؟ لان هذه الدلالة وجودها كعدمها وكونه يجد هذا الصيد هذا مصادفة ها طيب كيف

السلاح؟ يلا اعطيني السلاح وش بيسوي بالسلاح سلاح الصيد. ما يستعار الا للصيد - 00:41:18

يمشي ما في بأس. اذا احتاج لا بأس يعني يقول المحرم اعط شخص يقول اعطني سلاح ومعروف ان هذا السلاح لا يستخدم بالصيد

سيصيد به نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:41:54

ولا ضمنا على دال ولا مشين بعد ان رآه. بعد ان رآه من يريد صيده. لانه لم يكن سببا في تلفه. وكذا لو وجد من المحرم عند رؤية

الصيد ضحك - 00:42:29

او استشراف نفس ففطن له غيره اي غير المحرم فلا تحريم ولا ضمان ما تقدم من حديث ابي قتادة وكذا لو اعاره لغير الصيد

فاستعملها فيه اي الصيد. لان ذلك غير غير محرم فلا يترتب عليه ضمان. نعم - 00:42:41

لولا المحرم لما رأى السيد ضحك ففطن هذا او استشرف في ان تطلع ونحو ذلك يقول فلا تحريم لانه ليس منه اعانة او اشارة او نحو

ذلك طيب لو تنحج انتبه - 00:42:59

هذا مثل اشارة اذا علمنا انه صاده لاجله ما يجوز لما قال جوعان قام الحلال وش سوى؟ راح يصيد طيب وش اللي خلاه يروح؟

السيد الذي اجل المحرم المهم اذا علمنا ان ان آ ذهابه للصيد بعد قوله - 00:43:15

هذا يكون صاده لاجله. لو لو تقول لهذا الشخص لماذا صدت الصيد؟ قال والله المحرم جوعان اين هو - 00:43:52